العدل اساس الملك

الوقائع العراقية

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

- **تكليف السيد نوري كامل المالكي بتشكيل مجلس الوزراء و تسمية اعضاء وزارته.**
- **تعليمات لتسهيل تنفيذ قانون إعادة المفصولين السياسيين رقم٢٤ لسنة ٢٠٠٥.**

العدد (٤٠٢٢) | ٢١ربيع الاول ١٤٢٧هـ ١٨آيار ٢٠٠٦م | السنة السابعة والاربعون

مرسوم جمهوري
رقم(٢٠)

استنادا لأحكام البند (ثانيا) من المادة السابعة والأربعين من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ وبناءا على ما عرضه مجلس القضاء الاعلى قرر مجلس الرئاسة :-

اولا :- يعين السادة التالية اسماؤهم بمنصب (رئيس محكمة الاستئناف الاتحادية)

١ . السيد محمد رجب بكري الكبيسي .

٢ . السيد ثامر عبد العزيز فرحان

ثانيا :- يتولى رئيس مجلس القضاء الاعلى تنفيذ هذا المرسوم

ثالثا :- ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرين من شهر ربيع الاول لسنة ١٤٢٧ هجرية الموافق لليوم العشرين من شهر نيسان لسنة ٢٠٠٦ ميلادية .

غازي عجيل الياور	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري
رقم (٢١)

استنادا الى احكام الفقرة (ثالثا) من المادة السادسة والثلاثين من قانون التنظيم القضائي المرقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ وبناءا على ما عرضه مجلس القضاء الاعلى رسمنا بما هو آت :-

اولا : يعين السيدين المدرج اسميهما في ادناه قضاة في الصنف الرابع من صنوف القضاة

١. السيد يحيى نقي جواد

٢. السيد قاسم حسن ساجت

ثانيا : يتولى رئيس مجلس القضاء الاعلى تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثا : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرين من شهر ربيع الاول لسنة ١٤٢٧ هجرية الموافق لليوم العشرين من شهر نيسان لسنة ٢٠٠٦ ميلادية

غازي عجيل الياور	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري
رقم (٢٢)

استنادا لاحكام الفقرة (سادسا) من المادة (مائة وثمانية وثلاثين) والفقرة (اولا) من المادة (السادسة والسبعين) من الدستور رسمنا بما هو آت :-

اولا :- يكلف السيد نوري كامل المالكي بتشكيل مجلس الوزراء ويتولى تسمية اعضاء وزارته خلال مدة اقصاها (٣٠) يوما اعتبارا من تاريخ صدور هذا المرسوم .

ثانيا :- ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ..

كتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر ربيع الاول لسنة ١٤٢٧هجرية
الموافق لليوم الثاني والعشرين من شهر نيسان لسنة ٢٠٠٦ ميلادية

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري
رقم (٢٣)

بناءاً على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء واستناداً إلى احكام الفقرة (سادساً) من المادة (مائة وثمانية وثلاثون) والفقرة (سابعاً) من المادة (الثالثة والسبعون) من الدستور رسمنا بما هو آت :-

أولاً :ـ إحالة الدكتور خضير فاضل عباس أمين عام مجلس الوزراء على التقاعد .
ثانياً :ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ نشره .

كتب ببغداد في اليوم العاشر من شهر ربيع الثاني لسنة ١٤٢٧ هجرية
الموافق لليوم السابع من شهر أيار لسنة ٢٠٠٦ ميلادية

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري
رقم (٢٧)

استناداً الى أحكام الفقرة ثالثاً /أ من المادة الرابعة من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ .
رسمنا بما هو آت :

اولاً:- يعين القاضي علي حسين صادق الطائي عضواً في الهيئة التمييزية للمحكمة الجنائية العراقية العليا.
ثانياً:- على رئيس المحكمة الجنائية العراقية العليا تنفيذ هذا المرسوم.
ثالثاً:- ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر ربيع الثاني لسنة ١٤٢٧ هجرية
الموافق لليوم الرابع عشر من شهر آيار لسنة٢٠٠٦ ميلادية

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

قرار جمهوري
رقم (١٠)

بأسم الشعب
مجلس الرئاسة

استناداً لاحكام المادة (٢) من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
قررنا الموافقة على تمديد حالة الطوارئ في جميع انحاء العراق عدا اقليم كردستان لمدة (٣٠) يوماً تنتهي في ٢٠٠٦/٦/٣ .

كتب ببغداد في اليوم العاشر من شهر ربيع الثاني لسنة ١٤٢٧ هجرية
الموافق لليوم السابع من شهر آيار لسنة ٢٠٠٦ ميلادية

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

استناداً إلى أحكام المادة التاسعة من قانون اعادة المفصولين السياسيين رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ ،أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (١) لسنة ٢٠٠٦
تعليمات
لتسهيل تنفيذ القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥

المادة ــ١ــ يتولى الوزراء ورؤساء الأجهزة والدوائر غير المرتبطة بوزارة والمدراء المفوضون للشركات المختلطة ، تشكيل لجان مركزية يرأسها احد موظفيهم وعضوية كلاً من :

أ - احد موظفي دوائرهم الإدارية .
ب- احد الموظفين ممن اعيدوا للوظيفة بعد ٢٠٠٣/٤/٩ والذي كان قد فصل منها لأسباب سياسية .
ج- احد الموظفين من بين أعضاء لجنة اجتثاث البعث المشكلة في الجهات المذكورة في المادة (١) من هذه التعليمات .
د- يشترط أن يكون أعضاء اللجنة المشكلة بمقتضى أحكام المادة (١) من هذه التعليمات من بين حملة الشهادة الجامعية الأولية على الأقل فيما عدا رئيسها فيشترط أن يكون من بين حملة الشهادة الجامعية الأولية في القانون على الأقل .

المادة ــ٢ــ أ ــ تتولى اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة ــ١ــ من هذه التعليمات تلقي طلبات المشمولين بمفهوم الفصل السياسي المبين في المادة ــ٤ــ من هذه التعليمات للنظر بإعادتهم للوظيفة وكذلك طلبات أي من عيال الموظف المتوفى المستحقين للراتب التقاعدي والمحددين بموجب أحكام المادة (١٣) من قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٥ والذين يعتقدون أن عائلهم من بين المشمولين بأحكام قانون إعادة المفصولين السياسيين رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ للنظر بمنحهم الراتب التقاعدي وعلى اللجنة دراستها ورفع التوصيات بشأنها إلى الوزير أو رئيس الجهاز أو الدائرة غير المرتبطة بوزارة أو المدير المفوض للشركة المختلطة .
ــ ب ــ على الوزير أو رئيس الجهاز أو الدائرة غير المرتبطة بوزارة أو المدير المفوض للشركة المختلطة البت بتوصية اللجنة بالموافقة أو الرفض خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تقديم التوصية .
ــ ج ــ للشخص الذي رفض طلبه أن يطعن بقرار الرفض خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتبليغه تحريرياً بقرار رفض طلبه . ويتم الطعن بطلب تحريري يقدم للجنة المشكلة في الأمانة العامة لمجلس الوزراء بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون إعادة المفصولين السياسيين رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ مباشرة او عن طريق الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه .

المادة ـ٣ـ (أ) ـ تشكل لجنة في الأمانة العامة لمجلس الوزراء للنظر في الطعون التي يقدمها الأشخاص الذين رفضت طلبات إعادتهم للوظيفة أو رفضت طلبات شمولهم بأحكام هذه التعليمات والقانون الصادرة بموجبه أو التي يقدمها عيال الموظف المتوفي المبحوث عنهم في البند (أ) من المادة ـ٢ـ من هذه التعليمات والذين رفضت طلباتهم لتخصيص الراتب التقاعدي لهم .

ـ (ب) ـ على اللجنة المشكلة بمقتضى البند (أ) من هذه المادة ، البت بالطعن المقدم إليها خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تسجيل طلب الطعن لديها بقبول الطعن أو رفضه مع بيان الأسباب .

المادة ـ٤ـ أ ـ يعد مشمولاً بأحكام قانون إعادة المفصولين السياسيين رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ كل من :

اولاً : ترك الوظيفة بسبب اضطراره للهجرة خارج العراق أو بسبب تهجيره قسراً من قبل النظام السابق أو لجوئه سياسياً أو إنسانيا خارج العراق .

ثانياً : اعتقل أو حجز أو تم توقيفه أو حبس أو سجن لباعث سياسي من قبل النظام السابق .

ثالثاً : اضطر لترك الدراسة في المعاهد والجامعات العراقية او لم يعين بعد تخرجه منها لأسباب سياسية .

رابعاً : عين لإحدى الوظائف ولم يباشر فيها لأسباب سياسية .

خامساً : احيل على التقاعد قبل بلوغه السن القانونية للاحالة على التقاعد لأسباب سياسية .

سادساً : اضطر لترك الوظيفة او الاستقالة منها لأسباب سياسية .

سابعاً : أسقطت عنه الجنسية العراقية لأسباب سياسية .

ثامناً : فصل من الوظيفة لأسباب عرقية أو مذهبية أو كان منتمياً أو مرتبطاً بحركات أو أحزاب سياسية مناوئة للنظام السابق أو لكونه غير موال لذلك النظام أو لوجود صلة قرابة له حتى الدرجة الرابعة بأشخاص لهم علاقة بتلك الحركات أو الأحزاب السياسية أو كان قد حكم على احد أقاربه حتى الدرجة المذكورة لتلك الأسباب أو احدها .

ـ ب ـ تقبل طلبات المشمولين بأحكام البند (أ) من هذه المادة عن المدة المحصورة بين ١٩٦٨/٧/١٧ و٢٠٠٣/٤/٨ فقط .

ـ جـ ـ بالنسبة للمشمولين بأحكام الفقرة (ثالثاً) من البند (أ) من هذه المادة تحدد الأمانة العامة لمجلس الوزراء الجهة التي يتم تعيينهم فيها في حالة الموافقة على طلباتهم وبما يتفق وتحصيلهم الدراسي وتخصصهم .

المادة ـ٥ـ تستند اللجان الفرعية واللجنة المركزية المشكلة بموجب هذه التعليمات في إصدار قراراتها للأدلة المقدمة لها والمعتمدة بقانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

المادة ــ٦ــ إذا صدر قرار باعتبار الشخص مشمولاً بأحكام قانون إعادة المفصولين السياسيين رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ فتحتسب مدة بقائه خارج الوظيفة خدمة فعلية لأغراض العلاوة والترفيع والتقاعد والترقية بشرط أن تكون له خدمة فعلية في دوائر الدولة لا تقل عن سنة واحدة .

المادة ــ٧ــ إذا لم يكن الشخص قد عين في إحدى دوائر الدولة أو عين في احدها وأمضى فيها مدة لم تتجاوز السنة الواحدة وكان قد سجن أو حبس للأسباب المبينة في البند ثانياً من المادة (٤) من هذه التعليمات وصدر قرار بشموله بأحكام قانون إعادة المفصولين السياسيين رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ فتحسب له مدة سجنه أو حبسه لأغراض التقاعد فقط .

المادة ــ٨ــ يمنح من تقرر شموله بأحكام قانون إعادة المفصولين السياسيين رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ وكان قد أتم الثامنة والستين من عمره راتباً تقاعدياً يتناسب والمدة التي احتسبت له مضافا لها خدمته الفعلية على ان تستوفى منه التوقيفات التقاعدية على وفق النسب المعمول بها وقت منحه الراتب التقاعدي عن المدة التي احتسبت له .

المادة ــ٩ــ تستوفى من المشمولين بأحكام المادتين ٦ و ٧ من هذه التعليمات عند احتساب المدد المبينة فيها لاغراض التقاعد التوقيفات التقاعدية على وفق النسب المعمول بها بتأريخ احتسابها .

المادة ــ١٠ــ لا يجوز المطالبة بالرواتب عن المدد المحتسبة بموجب احكام المواد ٦ و٧ و٨ من هذه التعليمات .

المادة ــ١١ــ على الوزارات والاجهزة والدوائر غير المرتبطة بوزارة والشركات المختلطة اعداد دورات لتأهيل الاشخاص الذين يعادون للخدمة بموجب احكام قانون احكام اعادة المفصولين السياسيين رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ .

المادة ــ١٢ــ اذا تأيد شمول الشخص بأحكام قانون اعادة المفصولين السياسيين رقم ٢٤لسنة ٢٠٠٥ فتتم اعادته للخدمة حتى ان كان قد بلغ السن القانونية للاحالة على التقاعد المحددة بالمادة ــ ١ ــ من قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٥ ويستمر في الخدمة حتى تمامه الثامنة والستين من عمره .

المادة ــ١٣ــ تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتنفذ اعتباراً من تأريخ نفاذ قانون اعادة المفصولين السياسيين رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/١٢/٢٦ .

د. فرهاد نعمة الله حسين
الامين العام لمجلس الوزراء وكالة

استنادا الى احكام البند (سابعا) من المادة (١٢) من قانون تنظيم اعمال التأمين الصادر بالامر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥
اصدرنا التعليمات الاتية :-

رقم (١) لسنة ٢٠٠٦
تعليمات
السياسات المحاسبية الواجب اتباعها من المؤمن

المادة -١- اولاً – يلتزم المؤمن اتباع السياسات المحاسبية المنصوص عليها في هذه التعليمات .

أ – اعتماد المعايير المحاسبية الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية والرقابية في ديوان الرقابة المالية في العراق .
ب – إتباع مبدأ الاستحقاق في قيد التصرفات المالية .
ج – وضع الحسابات على الحاسب الالي وفقا للمادة (٨٥/ثالثا) من قانون تنظيم اعمال التامين الصادر بالامر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ .

ثانيا – على مدقق حسابات المؤمن تزويد رئيس ديوان التامين باية معلومات فيما يتعلق بعدم الالتزام بالسياسات المحاسبية المقررة .

المادة -٢- اولا – يلتزم المؤمن بتطبيق النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين النافذ في العراق منذ ١٩٨٨/١/١ والمطبوع عن وزارة المالية / مركز التدريب المالي والمحاسبي عام ١٩٩٢ .

ثانيا – يوقف العمل باعتماد احتياطي عمولات ورسوم التأمين كما هو وارد في الدليل المحاسبي (٢١٥٢) وتحتسب عمولات ورسوم التأمين في سنة حدوثها .
ثالثا – يحل كشف التدفق النقدي المقرر بموجب القاعدة المحاسبية رقم (٧)الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية والرقابية في ديوان الرقابة المالية في العراق محل كشف مصادر الاموال واستخداماتها الوارد في النظام المحاسبي الموحد .

المادة -٣- يعتمد المؤمن الحسابات الاتية :-

اولا – حساب الارباح والخسائر لنوع التامين على الحياة ؛ ويعني ذلك كشفا موحدا لحسابات الارباح والخسائر لفروع التامين على الحياة وهي مراكز الانتاج كما هو وارد في الدليل المحاسبي (٧) المستوى اللاحق .

ثانيا –حساب الارباح والخسائر لنوع التامينات العامة ،ويعني ذلك كشفا موحدا لحسابات الارباح والخسائر لفروع التامينات العامة وهي مراكز الانتاج كما هو وارد في الدليل المحاسبي (٥) و(٦) و(٨) المستوى اللاحق

ثالثا –حساب الارباح والخسائر لنوع اعادة التامين للمؤمن (معيد التامين حصرا) المجاز بموجب المادة (٢٧/ثانيا) من القانون لممارسة أي من فروع التامين ويعني ذلك كشفا موحدا لحسابات الارباح والخسائر لفروع التامين التي يمارس المؤمن اعادة التأمين لها وهي مراكز الانتاج كما هو وارد في الدليل المحاسبي (٥) و (٦)و (٧) المستوى اللاحق .

المادة -٤- يلتزم المؤمن بالنماذج المقررة وفقا للنظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التامين لاعداد التقارير والبيانات المالية ،وما يتضمنه النظام المحاسبي الموحد المذكور من اسس مسك الدفاتر الحسابية واسس رفع التقارير الخاصة بحسابات المؤمن وسجلاته .

المادة -٥- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

رئيس ديوان التامين وكالة

استنادا إلى حكم البند (ثانياً) من المادة (١٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين الصادر بالأمر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.
أصدرنا التعليمات الآتية:

رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦
تعليمات
أسس احتساب المخصصات الفنية

المادة ــ١ــ يقصد بالمخصصات الفنية لأغراض هذه التعليمات الاحتياطيات الفنية.

المادة ــ٢ــ أولا ــ يقصد بأقساط التأمين المنتجة خلال السنة المالية بعد طرح أقساط إعادة التامين صافي أقساط التأمين المسجلة للسنة المالية المنصوص عليها في المادة (٣٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين الصادر بالأمر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، ويقصد بها كذلك أقساط التأمين المحتفظ بها المنصوص عليها في النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين.

ثانياً ــ أ ــ تعتمد تسمية الاحتياطيات الفنية المنصوص عليها في المادة (٣٢) من القانون المذكور في الحسابات الختامية للمؤمن، ووفقا لما ورد في النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين.

ب ــ تحتسب عمولات ورسوم التأمين في سنة حدوثها بدلاً من اعتماد احتياطي عمولات ورسوم التأمين الوارد في النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين.

المادة ــ ٣ ــ تحتسب الاحتياطيات لفنية كما يأتي:

أولاً ــ أ ــ يحتسب احتياطي الأخطار غير المنتهية وفق لطريقة التي يعتمدها المؤمن بما في ذلك توزيع قسط التأمين على عدد الأيام المشمولة بغطاء التأمين في فروع التأمينات العامة التي تحدد فيها مدة التأمين، على أن لا يقل الاحتياطي الذي يحتسب عنها عن النسبة المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (٣٢) من القانون والنسب المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذا البند.

ب ــ يحتسب احتياطي الأخطار غير المنتهية للتأمينات العامة التي تمتد لأكثر من سنة كالتأمين الهندسي والتأمينات العامة الأخرى

كتأمين القروض متوسطة وطويلة الأجل وتأمين السيارات لأكثر من سنة واحدة كما يأتي:

(١) - بنسبة (٨٠%) ثمانين من المائة من صافي أقساط التأمين المسجلة لها، بعد تخفيض هذه النسبة بما يقابل جزء النسبة التي تخص السنة المالية الأولى من مدة التامين، والمتبقي من النسبة المذكورة يحتسب بموجبها الاحتياطي المذكور.

(٢) - ينزل من الاحتياطي المنصوص عليه في (١) من الفقرة(ب) من البند (أولاً) من هذه المادة ما يخص كل سنة مالية لاحقة لحين استنفاده.

ثانياً ــ يحتسب احتياطي التعويضات الموقوفة وفقاً للبندين (ثانياً) و (ثالثاً) من المادة (٣٢) من القانون على أن يكون الاحتساب مستقلاً لكل بند عن البند الأخر.

ثالثاً ــ يحتسب الاحتياطي الحسابي في التأمين على الحياة وفقاً للمفاهيم والأسس الأكتوارية المتعارف عليها، على أن لا يقل الاحتساب فيما يخص السنة المالية الأخيرة عن نسبة (٤٠%) أربعين من المائة من صافي أقساط التأمين على الحياة المسجلة للسنة المذكورة.

المادة ــ ٤ ــ تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

رئيس ديوان التأمين وكالة

استناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (٢٩) من قانون تنظيم أعمال التأمين الصادر بأمر مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.

أصدرنا التعليمات الآتية:

رقم(٣) لسنة ٢٠٠٦
تعليمات
وديعة الضمان

المادة ــ١ــ يحدد الحد الأدنى لرأس المال المقرر للمؤمن المنصوص عليه في المادة (٢٨) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ بـ (٥٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسمائة مليون دينار.

المادة ــ٢ــ تحدد وديعة الضمان وفقاً لما يأتي:

أولاً ــ (٣٠%) ثلاثون من المئة من الحد الأدنى المقرر لرأس مال المؤمن لممارسة نوع التأمين على الحياة لفرع واحد أو أكثر.
ثانياً ــ (١٠%) عشرة من المئة من الحد الأدنى المقرر لرأس المال المؤمن لممارسة كل فرع من فروع التأمينات العامة بما لا يزيد على (٣٠%) ثلاثين من المئة من الحد الأدنى لرأس المال المقرر.
ثالثاً ــ تعتمد النسبتان المحددتان في البندين (أولاً) و (ثانياً) من هذه المادة لممارسة إعادة التأمين حصراً (حسب نوعي التأمين وفروعهما) المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (٢٧) من قانون تنظيم أعمال التأمين.
المادة ــ٣ــ تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

رئيس ديوان التأمين وكالة

أستناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (١٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين الصادر بالامر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥،
أصدرنا التعليمات الآتية:

رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦
تعليمات
المبلغ الأدنى للضمان

المادة ــ١ــ أولاً ــ يقصد بالمبلغ الأدنى للضمان، مجموع ما يأتي:
أ- رأس المال المدفوع.
ب -علاوة الإصدار.
ج -الاحتياطي القانوني والاحتياطيات الاختيارية والاحتياطيات الأخرى باستثناء الاحتياطيات الفنية.
د - الأرباح المدورة.
ثانياً ــ تطرح الخسائر المدورة من مجموع المبالغ المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة.
المادة ــ٢ــ لا يقل المبلغ الأدنى للضمان عما يأتي:
أولاً ــ (٥٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسمائة مليون دينار للمؤمن المجاز لممارسة أعمال التأمينات العامة.

ثانياً ــ (٧٥٠٠٠٠٠٠٠) سبعمائة وخمسون مليون دينار للمؤمن المجاز لممارسة أعمال التأمين على الحياة.

ثالثاً ــ (١٠٠٠٠٠٠٠٠) مليار دينار للمؤمن المجاز لممارسة أعمال إعادة التأمين حصراً.

رابعاً ــ (٧٥٠٠٠٠٠٠٠) سبعمائة وخمسون مليون دينار للمؤمن المجاز لممارسة أعمال التأمينات العامة والتأمين على الحياة من المشمولين بالاستثناء المنصوص عليه في البند (أولاً) من المادة (١٦) من قانون تنظيم أعمال التأمين الصادر بالأمر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.

المادة ــ٣ــ يستكمل المؤمن المبلغ الأدنى للضمان إذا كان يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (٢) من هذه التعليمات خلال سنة من تاريخ نفاذ هذه التعليمات أو من تاريخ حصول انخفاض المبلغ الأدنى للضمان.

المادة ــ٤ــ تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

رئيس ديوان التأمين وكالة

استنادا الى احكام المادة الثامنة من قانون الحجر الزراعي رقم (١٧) لسنة ١٩٦٦ وموافقة لجنة الحجر الزراعي ،
اصدرنا التعليمات الاتية:ــ

رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦
تعليمات
التعديل الثالث لتعليمات رقم (٥) لسنة ١٩٧٢ الخاصة بالآفات الزراعية الضارة بالنباتات والمنتجات الزراعية لاغراض
قانون الحجر الزراعي

المادة ــ١ــ تضاف القواقع التالية الى الآفات المذكورة في الجدول رقم (٤) الملحق بالتعليمات رقم (٥) لسنة ١٩٧٢ وتكون الفقرات الاخيرة منه

البزاق البني المرقط	Limax flavus Lupu (Pulmonota, Lima cidac)
البزاق	Limax Valentianus Ferussac (Pulmonota, Lima cidac)
القواقع	HeLix aspersa Miller (Pulmonota, Helicidae)
القوقع الارضي	Monacho Shotti Pfeiffer (Pulmonota, Helicidae)

المادة ــ٢ــ يلغى نص البند (رابعا) من الجدول رقم (٦) الملحق بالتعليمات ويحل محله ما يأتي:ــ

رابعا ــ١ــ لا يجوز وعلى اية نسبة وجود الامراض النباتية والحشرات في تقاوي البطاطا المستوردة المذكورة فيما يأتي:ــ

الامراض النباتية :

أ- مرض الثاليل السوداء Synhytrium endobioticum (Black wort disease)

ب- الجرب المسحوقي Spongospora subterranea (powdery scab)

ج- مرض اللفحة المتأخرة Phytophthora infestans(late blight)

د- التعفن الحلقي Corynebacterium sepedonicum(Ring rot)

ه- النيماتودا الذهبية Heterodera rostochiensis(Golden nematode)

و- مرض السكلروشيا Sclerotium rolfsil(Sclerotia disease)

الحشرات :

أ- دودة درنات البطاطا Phthorimaea operculella (potato tuber moth)

ب- الخنفساء اليابانية Popillia japonica(Japanese beetle)

ج- خنفساء كولارادو Leptinotarsa decemlineata(colorado potato beetle)

٢ــ يجوز استيراد البطاطا التي تكون فيها نسبة من الاصابة وكما هو موضح في الجدول الآتي :

الرتبة	الاصابة بالفايروس	الاصابة بالجرب Scab	الاصابة بالرازكتونيا Rhizoctonia
Super Elite	لاتزيد على(٠،٢٥%)	١ بما يقابل ٥٠% نظيفة تماما و ٥٠% تحتوي على بقعة او بقعتين سطحية بحيث تغطي ٣٢/١ من سطح الدرنة	اصابة خفيفة بنسبة لا تزيد على ١٠%
Elite	لا تزيد على ٢%	٥ر١ بما يقابل ٣٣ نظيفة و٦٦ تحتوي على بقع خفيفة سطحية بحيث تغطي ١٦/١ من سطح الدرنة	اصابة خفيفة بنسبة لا تزيد على ٢٠%
classA	لا تزيد على ٥%	٢فيها اصابة خفيفة تقريبا تشمل جميع الدرنات وتحتوي الدرنة على ٤ــ٨	اصابة متوسطة بنسبة لا تزيد على ٢٠%

		بقعة بحيث تغطي ١٢/١ من سطح الدرنة	
classB	لا تزيد على ٨%	٥ر٢ اصابة لجميع الدرنات تحتوي على ٥ــ١٠ بقعة بحيث تغطي ٨/١ من سطح الدرنة	اصابةمتوسطة بنسبة لا تزيد على ٢٥%

٣ــ يجوز استيراد البطاطا التي لا تزيد نسبة الاصابة على (١%) واحد من المئة بالامراض المبينة فيما يلي مجتمعة :

ا ــ التعفن الجاف Fusarium spp(Dry rot)
ب ــ اللفحة المبكرة Alternaria solani(Early blight)
ج ــ التعفن الطري Erwinia carotovora(soft rot)

٤ــ يجوز استيراد البطاطا التي تكون فيها نسبة الاصابة لا تزيد على (٥%) خمسة من المئة بمرض الجرب الفضي
Spondylocladium atrovirens (Silver scurf)

٥ــ ترفض التقاوى المجروحة وغير المنتظمة بنسبة تزيد على (٢%) اثنتين من المئة .
٦ــ لا تزيد التربة العالقة بدرنات البطاطا عن (٠،١%) واحد من العشرة من المئة وتكون الرتب العليا مثل سوبر آلت وآلت خالية من التربة تماماً ولا تقبل التقاوي الخضراء Green potato
المادة ــ٣ــ يلغى البيان رقم (١) لسنة ١٩٨٦ .
المادة ــ٤ــ تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

د. علي حسين البهادلي
وزير الزراعة

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	مراسيم جمهورية	
٢٠	تعيين السادة محمد رجب بكري الكبيسي وثامر عبد العزيز فرحان بمنصب رئيس محكمة الاستئناف الاتحادية	١
٢١	تعيين السيدين يحيى نقي جواد وقاسم حسن ساجت قضاة في الصنف الرابع من صنوف القضاة	١
٢٢	تكليف السيد نوري كامل المالكي بتشكيل مجلس الوزراء ويتولى تسمية اعضاء وزارته خلال مدة اقصاها (٣٠) يوماً	٢
٢٣	احالة الدكتور خضير فاضل عباس امين عام مجلس الوزراء على التقاعد	٣
٢٧	تعيين القاضي علي حسين صادق الطائي عضواً في الهيئة التمييزية للمحكمة الجنائية العراقية العليا	٣
١٠	قرارات جمهوريـــــة	٤
	تعليمـــــــات	
١	لتسهيل تنفيذ قانون رقم٢٤ لسنة٢٠٠٥	٥
١	السياسات المحاسبية الواجب اتباعها من المؤمن	٨
٢	أسس احتساب المخصصات الفنية ٢٠٠٦	١٠
٣	وديعة الضمان لسنة ٢٠٠٦	١١
٤	المبلغ الادنى للضمان لسنة ٢٠٠٦	١٢
٣	التعديل الثالث لتعليمات رقم (٥) لسنة ١٩٧٢ الخاصة بالآفات الزراعية الضارة بالنباتات والمنتجات الزراعية	١٤